المحاضرة الرابعة: الآليات التشريعية لمكافحة الفساد

د. حورية بن سيدهم

20-11-2025 Moha04

قائمة المحتويات

I - الآليات التشريعية لمكافحة الفساد **3**

1. الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد 3
1.1. اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد 3
1.2. الاتفاقيات الأوروبية 4
1.3. اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.....4
1.4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 5

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 6
2.1. مضمون الاتفاقية.....6
2.2. أهمية الاتفاقية وأهدافها.....6
2.3. تقييم دور الاتفاقية في مكافحة الفساد 7

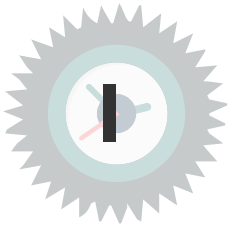

الآليات التشريعية لمكافحة الفساد

مقدمة

إن الدول تعمل في إطار الاتفاقيات الدولية التي ترسي قواعد قانونية لمكافحة جرائم الفساد لذلك فهي آليات تشريعية تلزم الدول بالأخذ بهاء وهذه الاتفاقيات إما تكون إقليمية تعبر عن رؤى الدول التي تجمعها منطقة واحدة، أو أممية تحت رعاية الأمم المتحدة

1. الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقيات الإقليمية من الحاجات ذات الأهمية القصوى في مجال القانون الدولي من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تتشارك في إقليم جغرافي واحد، وغالباً ما تتشارك تلك الدول في درجات ثقافية وفكرية متقاربة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. وتعتبر الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم الفساد من أهم نتائج الجهود الرامية لمكافحة الفساد، كما تضفي تلك الاتفاقيات الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد.

1.1. اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد أول اتفاقية دولية خاصة بموضوع الفساد، فهي صك إقليمي بشأن أهمية التصدي للفساد في إطار شامل كما أنها تمثل إجماعاً إقليمياً حول ما ينبغي أن تفعله الدول في مجالات الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وتمثل المادة الثالثة منها والمتعلقة بالإجراءات الوقائية محاولة شاملة لوضع نظام متكامل للحد من الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة، كما تعتبر أول اتفاقية اعترفت بدور المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد، وبصفة عامة تضمن العديد من الإجراءات الموضوعية والإجرائية.

a) مراحلها

في اجتماع قمة الدول الأمريكية الذي عقد في **ديسمبر 1994** في **ميامي**، وافق **قادة 34 بلداً** من **نصف الكرة الغربي (كل بلدانها مع عادة كوبا)** على إعلان مبادئ وعلى خطة عمل لتدعيم وتوسيع التعاون والتكامل الاقتصادي في المنطقة، ويشمل الجزء الذي يعالج تدابير تدعيم الديموقراطية في خطة العمل مبادرة لمكافحة الفساد، وعلى الرغم من أن هذه المبادرة تعدد الخطوات التي ينبغي أن تنظر البدان في القيام بها لمكافحة الفساد وتحسين أسلوب الحكم بما في ذلك احتمال القيام بإصلاحات مؤسسية بعيدة المدى، فقد انصب التركيز الأولي على النص الذي يطالب بأن يستحدث داخل منظمة الدول الأمريكية نهجا يتبعه **نصف الكرة الغربي** إزاء أعمال الفساد في كل من القطاعين العام والخاص يشمل تسليم الأفراد المتهمين ومحاكمتهم.

واعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي ترتبت على ذلك في **29 مارس 1996** في **كاراكاس**، وقد وقعها هناك ممثلو **21 بلدا** في جلسة خاصة. وقعت عليها الولايات المتحدة بحضور الأمين العام للمنظمة، بعد أن قامت وزارة العدل الأمريكية بفحص المعاهدة فحصا شاملا وتطلب الأحكام الرئيسية للاتفاقية من الممتثلين لها أن ينشئوا جزاءات جنائية للرشوة والرشوة عبر الوطنية والإثراء غير المشروع، وأن يتعاونوا مع بعضهم البعض في التحقيق في أفعال المعروفة في الاتفاقية على أنها فاسدة وملاحقتها قضائيا، وذلك من خلال تسليم المتهمين والمساعدة في استرجاع الممتلكات أو الثروات المحازة بشكل غير مشروع. كما تنهى الاتفاقية عن استخدام قوانين السرية المصرفية كأساس للامتناع عن التعاون في التحقيقات التي تجري بشأن الفساد.

b) أغراضها

وتتمثل أغراض الاتفاقية في قيام كل دولة طرف بتعزيز وطوير آليات تدعو إليها الحاجة لمنع الفساد وكشفه ومعاقبته واستئصاله، وكذلك تعزيز وتيسير وتنظيم التعاون فيها بين الدول الأطراف بهدف ضمان فعالية التدابير والإجراءات الرامية إلى منع الفساد في أداء الوظائف العمومية وكشفه ومعاقبته واستئصاله وكذلك أفعال مقترنة بتلك الوظائف على وجه التحديد، واشتملت جرائم رشوة الموظفين العموميين، الأجانب في المعاملات الاقتصادية والتجارية، وجرائم الثراء السريع

 وللاتفاقية **هدفان رئيسيان** هما:

1- تعزيز وتثبيت كل من الدول الأطراف للآليات اللازمة لمنع وكشف معاقبة ومحو الفساد.

2- تعزيز وتسهيل وضبط التعاون بين الدول والأطراف لضمان فعالية التدابير والإجراءات لمنع وكشف معاقبة ومحو الفساد من الوظيفة العامة، وتوفر آليات المراقبة في الاتفاقية نظام شامل للرصد بين الدول وتقييم الامتثال.

c) تقييمها

تعتبر اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد خطوة هامة لتدعيم التعاون الدولي لمكافحة الفساد حيث شملت على مجموعة من التدابير الوقائية، والنص على تجريم الأفعال، الشروع والمساهمة في الرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية، الاستخدام غير المشروع للوظيفة العمومية، إخفاء الممتلكات المتأتية من الجرائم السابقة، والدعوة إلى تجريم فئة أخرى من الجرائم في إطار تطوير وموائمة التشريعات لأغراض الاتفاقية والمتمثلة أساساً في الاستخدام غير المشروع للوظائف العمومية.

1.2. الاتفاقيات الأوروبية

الدول الأوروبية سباقة في مجال مكافحة الفساد، وذلك في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في مالطا في دورته **التاسعة عشر** وثم تأكيدها في الدورتين **الواحد والعشرون والثاني والعشرون** واستجابة لتلك التوصيات وضعت اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي في **نوفمبر 1996** برنامجا لمكافحة الفساد، وقد أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في القمة الواحدة والعشرون والمنعقد بستراسبورغ سنة **1997** بضرورة وضع برنامج مكافحة الفساد حيز التطبيق في أسرع وقت ممكن، وأوصى خاصة بوضع اتفاقية جنائية حول الفساد قصد تجريم الأفعال المشكلة له، ومن جهتهم فإن رؤساء الدول والحكومات لمجلس أوروبا أوصوا بوضع أجهزة قانونية دولية تماشيا مع برنامج مكافحة الفساد في قمتهم الثانية بستراسبورغ في الفترة من **10 إلى 11 أكتوبر 1997** ويشكل القرار **97/29** المتخذ من اللجنة الوزارية بمناسبة الدورة **101** وتعتبر نقطة مفصلية لمحاربة الفساد على المستوى الأوروبي، إذ تضمن هذا القرار **المبادئ العشرين** التي ينبغي التقيد بها لمكافحة الفساد ومن جملة المبادئ التي جاء بها:

- اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد وتحسيس الرأي العام بخطورة الظاهرة، ضمان تجريم الفساد الوطني والدولي، ضمان تمتع الأشخاص المكلفين بالتحري ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد باستقلالية لممارسة وظائفهم، اتخاذ تدابير كفيلة بحجز عائدات الفساد، تشجيع التعاون الدولي بأسرع وقت ممكن لمكافحة الفساد، تشجيع البحث حول الفساد.

وفي دورتها الثانية والخمسون بتاريخ **04/05/1998** رخصت اللجنة الوزارية بقرارها رقم **98/07** بإنشاء مجموعة الدول المناهضة للفساد، والذي يرمي إلى تحسين قدرة أعضائها على مكافحة الفساد من خلال متابعة الالتزام بتعهداتها في هذا المجال.

وقد توجت هذه الجهود بسن **ثلاث اتفاقيات أساسية** لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي وتتمثل هذه الآليات الثلاث في الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة **بستراسبورغ** في **27/01/1999** والتي دخلت حيز النفاذ في **07/01/2002** أول اتفاقية سعت إلى وضع العديد من القواعد الجديدة في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة وبصفة خاصة في مجال القطاع الخاص، فكانت الأولى التي سعت إلى تبني فكرة تجريم الرشوة بصفة شاملة والأولى التي طالبت بتحقيق صفة الاستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد، كما طالبت بتقديم الحماية الكافية للشهود، والاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة **بستراسبورغ 04/11/2003** وتعد أول محاولة لتحديد قواعد دولية مشتركة في القانون المدني والفساد، على وجه الخصوص ما تنص عليه من التعويض عن الأضرار نتيجة لأفعال الفساد، وبطلان العقود الفاسدة، وحماية المبلغين عن المخالفات، مع وضع آلية الرصد، وتتبنى الاتفاقية أحكاما إلزامية لا يسمح فيها بالتحفظات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام الاتفاقية.

إضافة إلى البروتكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الموقع **بستراسبورغ15/05/2003.** إن الهدف الرئيسي من اتفاقية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد هو ضمان أن الأحكام الجنائية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي لا تغطي ارتشاء مسؤوليها فقط، كما كان عليه الأمر في الأصل، بل أن تشمل الرشوة التي يتورط فيها الموظفين العموميين من الدول الأعضاء الأخرى ومسؤولين عموميين من المجموعة الأوروبية.

1.3. اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تعد اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته هي الأولى في هذا المجال، واضعة في اعتبارها القانون التأسيسي للاتحاد الذي يطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف تعاونها ووحدتها وتماسك جهودها من أجل تحقيق ظروف معيشية أفضل للشعوب الإفريقية لا سيما المادة الثالثة منه، وعلى ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديموقراطية وكفالة الحكم الراشد وسيادة القانون، وإذ تضع في اعتبارها إعلان سنة **1990** حول التغيرات الجوهرية التي تحدث في العالم وآثارها بالنسبة لإفريقيا، وبرنامج عمل القاهرة لسنة **1994** لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا، وخطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدتها الدورة العادية **19** للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة **1996**، والتي تؤكد من بين أمور أخرى، ضرورة التزام الشعوب الإفريقية بمبادئ الحكم الراشد وسيادة القانون واحترام حقوق الأنسان وإشاعة الديموقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الراشد.

a) دوافع إبرامها

العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب يؤثر على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية وأثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية. وإذ تدرك الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة، واقتناعا منها بضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة. وإذ نذكر بالمقرر الصادر عن الدورة العادية **7** لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منطقة الوحدة الإفريقية المنعقدة في **لوساكا (زامبيا)** في **يوليو** سنة **2001** وكذلك الإعلان الذي أقرته **الدورة الأولى** لمؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقدة في **دوربان (جنوب إفريقيا)** في **يوليو** سنة **2002** حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة. فرأت النور اتفاقية منع ومكافحة الفساد واعتمدت في **11 يوليو 2003** وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **06/137.**

b) أهدافها

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في:

- تشجيع وتعزيز التنمية في إفريقيا من قبل كل دولة، واستخدام الآليات اللازمة لمع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه واستئصاله سواء في القطاع العام أو الخاص.

- تعزيز وتسيير وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات المتخذة لمنع الفساد وكشفه.

- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض الوقاية والكشف والعقاب والقضاء على الفساد في القارة.

- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

c) تقييم الاتفاقية

تضمنت عدداً من الأحكام كالدعوة إلى تعزيز التدابير الوطنية للمراقبة للتأكد من أن إنشاء وتشغيل شركات أجنبية في إقليم دولة طرف أن تخضع لاحترام التشريعات الوطنية المعمول بها وإلى إنشاء آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في مكافحة المنافسة غير المشروعة، واحترام المناقصات وحقوق الكلية، وإلى توفير الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، وإلى التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات لتجريم ومعاقبة ممارسات لجان الإسناد وغير ذلك من أشكال الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية الدولية.

وما يعاب على هذه الاتفاقية، أنها وإن نصت على ضرورة توافر حرية المعلومات كمبدأ أساسي يجب أن تتبناه الدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد إلا أنها لم تشر إلى الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا المبدأ على الواقع، فضلاً عن عدم تناولها أية أحكام تتعلق بتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية، كما خلت أحكامها من قواعد تتعلق بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي رغم تعرضها في العديد من المواد إلى مسؤولية القطاع الخاص وعملائه أو شركائه، وكذلك ما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات، فضلاً عن أن آليات المتابعة من خلال المجلس الاستشاري يعيبه أن الإتحاد الإفريقي ليس لديه أي وسيلة لفرض العقوبات على البلدان التي لا تلزم.

1.4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المجتمع العربي كغيره من المجتمعات في الوقت الحاضر يدرك مدى خطورة الفساد والمشاكل الناجمة عنه، والتي من شأنها تهديد الأمن والاستقرار وتفويض القيم الأخلاقية وتعريض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر، ومن خلال هذا المنطلق سعت الدول منفردة ومجتمعة إلى انتهاج السبل الكفيلة للحد والقضاء على ظاهرة الفساد.

a) الدوافع والأسباب

الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لا سيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استيراد الممتلكات وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية. والتزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها التشريعية الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنعا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقد تم تحرير الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في **15/01/1432** هجري الموافق **21/12/2010** من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية **(الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)**، ونسخة مطابقة تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

b) أهدافها ومبادئها

تتمثل أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فيما يلي:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل اشكاله وسائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها.

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

ولغرض ذلك نصت على مجموعة من المبادئ الواجب الالتزام بها:

- المساواة بين الدول في السيادة والسلامة الإقليمية.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- عدم السماح بممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص الأصيل.

c) تقييمها

تظهر رغبة الدول العربية في منع الفساد والعمل على استئصاله إدراكا منها بحجم مخاطره وآثاره السلبية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تعد هذه الاتفاقيات من أهم نتائج التعاون الإقليمي في مجال العمل على محاربة الفساد، كما أنها تضفي الصفة الرسمية على الدول لتبني مبادئ المكافحة وإدراجها بين تشريعاتها الوطنية، وتؤكد على أهمية وجود أجهزة محايدة داخل الدول في مجال مكافحة الفساد. إن انضمام الدول العربية للاتفاقية والتصديق عليها يعني أن هذه الدول سوف تصبح من الناحية القانونية ملزمة بأحكامها، لأن التصديق على الاتفاقية يجعلها جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول ذات السيادة لتنظيم مصلحة مشتركة التي تهم المجتمع الدولي، كما تتولى هيئة الأمم المتحدة مهمة إعداد الاتفاقيات الدولية العامة التي تتعلق بتنظيم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وتقوم بعرضها على الدول الأعضاء للانضمام إليها، وبما أن هدف المجتمع الدولي واحد وهو مكافحة الفساد الذي يمثل مصلحة حيوية له، قامت هيئة الأمم بإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

2.1. مضمون الاتفاقية

تعمل هذه الاتفاقية لترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفء وأنجح، وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العامة والممتلكات العمومية، وذلك من خلال وضع عدة إستراتيجيات وآليات لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول والأطراف على كافة أصعدة المكافحة.

حيث تقوم كل دولة بوضع سياسات فعالة لمكافحة الفساد، كما تقوم كل دولة كذلك بإجراء تقييم دوري للصكوك القانونية التدابير الإدارية ذات الصلة، بغية صدى كفاءتها لمنع الفساد ومكافحته، وحسب ما جاء في سياسات وممارسات مكافحة الفساد والوقائية فإن الدول الأطراف تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وفقا للمبادئ السياسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها قانونيا لمنع الفساد.

بتاريخ **31/10/2003** اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بعد رفعه من لجنة متكونة من **97إلى128** إضافة إلى حضور ومشاركة مراقبين من الأمانة العامة للأمم المتحدة وهيئاتها وكذلك منظمات أخرى حكومية وغير حكومية، لتسري الاتفاقية بعدها وتنظم إليها مجموعة من دول العالم.

2.2. أهمية الاتفاقية وأهدافها

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة دولية ذات أهمية بالغة، ذلك نظراً لما تتصف به كونها:

▪ اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مئة وعشرون دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية، وهي بذلك تعتبر استكمالاً وتتويجاً لسلسلة من الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد مثلما تجسد إرادة سياسية دولية ومطلباً للمجتمع الأهلي العالمي.

▪ جاءت الاتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقيات الدولية التي سبقتها وتشجع الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد وهي لا تنفرد من حيث شموليتها وتكامل أحكامها فإنها الاتفاقية العالمية الوحيدة التي تناولت ظاهرة الفساد وتسعى لتشجيع الدول الأطراف على إيجاد الأطر الفعالة لمكافحتها.

▪ تمثل إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة الفساد.

▪ كما أنها تمثل تطوراً هاما في تاريخ الإنسانية ذلك أنه **للمرة الأولى** يتم التوصل إلى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فساداً.

▪ تجسد الرؤية الإستراتيجية الدولية لماهية التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد فضلاً عن ماهية أفعال الفساد الواجب على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها والملاحقة والمساءلة عليه.

وتتمثل أهداف الاتفاقية في ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية

2.3. تقييم دور الاتفاقية في مكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة، لأنها تضمنت أحكام شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها هذه الظاهرة، ولقد جاءت هذه الاتفاقية لتجرم فعل الفساد ولدعوة الدول لمعاقبة المخالفين ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين، وقد دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف لإنشاء نظام داخلي شامل للوقاية والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية، وأمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود والخبراء، وقد أكدت على ضرورة محاربة الفساد، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العامة وأملاك الدولة.

لكن رغم ما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة من الجوانب إيجابية ألا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه حيث أن هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الحاسب الآلي، وصور الفساد المرتبطة بها ذات مردود كبير على النشاط الاقتصادي، فمعظم صور التجارة تتم إلكترونيا خاصة في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيها كما يعرف بالتبادل الإلكتروني.

وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحاسب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب وهو المجال خصب لجرائم الفساد، كما أغلقت هذه الاتفاقية أية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الإضرار بالمال العام وجرائم الاستيلاء، وذلك في العقود الدولية الكبرى التي تنشط فيها الشركات العالمية السرية، كشركات البترول والغاز.

كما أن هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دوليا، فالقانون الدولي العام يحدد الآثار التي تترتب على إبرامها داخل الدولة أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها، ولا يهتم بالوسيلة التي يتم بها فرض قواعد المعاهدة فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما تكون للمعاهدة التي تبرمها من آثر، وإن كان لا يجوز الاستثناء إلى القوانين الداخلية للتملص من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لذا فيبقى تطبيق الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد داخليا يتوقف على النظام القانوني الداخلي الذي يشمل الدولة بتطبيقه.

أولا: أغفلت الاتفاقية كل ما يتعلق بجرائم الحاسب الآلي وصور الفساد المرتبطة بها، والتي يمكن أن تكون مجالا كبيرا لممارسة صور الفساد، فكافة صور التجارة في الأوراق المالية تتم إلكترونياً، حيث أن كثير من تعاقدات الدولة والمناقصات الكبرى في العالم تتم من خلالها فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني للمعلومات.

ثانيا: نصت المادة **17** من الاتفاقية عن تسريب الممتلكات أو تبديدها وكان يتعين التوسع في مفهوم التسريب لأنه يتسع ليشمل إفشاء سرية الأوراق العمومية وهو مجال رحب لجرائم الفساد في تعاقدات الدولة للتعهد بالسرية وذلك على غرار كافة العقود الدولية الكبرى التي تشترط فيها الشركات العالمية السرية سواء في مجال البنية الأساسية أو في مجال البترول والغاز أو نقل التكنولوجيا فحماية المال العام هي من الأولويات.

ثالثا: أغفلت الاتفاقية أية نصوص عقابية تعلق بجرائم الإضرار العمدي أو غير العمدي بالمال العام وهي وبلا شك تندرج تحت صور جرائم الفساد.

رابعا: أغفلت الاتفاقية كافة جرائم الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه وهذه الجرائم يتم تضمين التشريعات لتشمل جرائم الاستيلاء على المال العام الذي يتم على مال عام ولم يسلم إلى الموظف العام بسبب وظيفته **(خلافا لجريمة الاختلاس)** التي يسلم فيها المال للموظف بسبب وظيفته وهي آلية أوسع نطاقا للحفاظ على المال العام وتجريم كل ما يمسه من قريب أو من بعيد.